

زبدة الأصول

[322] المترتب على تلك الطبيعة، واما إذا كان بعضها وافيا به دون بعض، أو احتمال ذلك، فلا يحكم العقل بالتخير، وعليه ففي المقام لا يحكم العقل بالتخير بل يرى وجوب الصبر والانتظار الى آخر الوقت. ولو شك في بقاء العذر وارتفاعه، يجرى استصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت بناء على جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية، ويحكم بجواز البدار ظاهرا. واورد على هذا الاصل في المقام بان المستصح ان كان هو حالة المكلف من الاضطرار والعجز فهو بالنسبة الى ما هو موضوع الحكم وهو عدم مقدورية الافراد الاختيارية من المثبت غير الحجة، وان كان هو عدم مقدورية الافراد، فالمتيقن غير المشكوك فيه، فان المتيقن هي الحصص الخاصة، والمشكوك فيها غيرها فلا يجرى. وفيه اولا: ان ظاهرا لادلة كون الشرط عجزا لمكلف فالشرط هو حالة المكلف. وثانيا: انه لو سلم كون الشرط هو عدم مقدورية المأمور به الاختياري، فمن الواضح ان الخصوصيات خارجة عن تحت التكليف فالشرط عدم القدرة على صرف وجود الطبيعة، ومن المعلوم ان المتيقن على هذا عين المشكوك فيه وثالثا: انه يمكن ان يقال ان جميع الافراد الطولية، غير مقدورة في اول الوقت، ولو من جهة عدم مجيء وقت جملة منها، ويشك في انه بعد مجيء الوقت هل يتبدل ذلك الى القدرة ام لا فيجرى الاستصحاب. ولا يرد على ذلك ان لازمه جواز البدار واقعا وان علم بارتفاع العذر لانه يصدق في اول الوقت عدم القدرة على جميع الافراد فانه يندفع بان الظاهر من الدليل ان المسوغ هو العذر المستوعب المستمر من اول الوقت الى آخرة. اجزاء الاتيان بالمأمور به الظاهري واما المسألة الثالثة: وهي اجزاء الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهري عن المأمور به
